

صحة النكاح

ولا يجبر الا زواج على طلاقه والحال هذه الا ان يظهر رجحان التفريق
فعلى ما يراه الحاكم الشرعي **فانكح** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى لو ان عبادي تركوا علي لتركهم كما تركوا الطير وقد وجدوا
وتروح بطاننا قال العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الدليل على مشروعية التيسار
المعاش وان ذلك لا ينافي التوكيل وهكذا المعروف من حال الصحابة وصيرتهم
رضوا به عنهم وتنازلوا في تعلم العلم والتساب الرزق **اذ عرفت** هذا يا اخي فمثل
الاخوان بين لهم هذا وانهم لا يرتلون التاسب مع طلبهم للعلم لان ذلك
مما يعينهم على الخير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الدين عبد العزيز العنقري الازهر الكرم علي ابن زيد ابن غيلان له
المنان وجعله مباركا ايما كان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته كذا ذكره الكرمي في
صواب المسائل **الاول** في المرأة التي نشزت عن زوجها وتوفي وهي على نشوزها
هل تحرم ميراثها منه ام لا **الجواب** عقد الزوجية سبب للتوارث
ولا ينزل عقد الزوجية الا لفرقة بطلاق او غيره والله اعلم **الثانية** وهي
في الذين سبقوا الى تحجير ارض في الارطابية ولم يحجوها احياء يثبت به
الملك **فالجواب** احق هو لاء احق بما سبق اليه ما لم يتركوه رغبة عنه
او تركوه اعمارته مدة تقتضي رفع اليد لهم عنه واما الملك التام فلا يثبت الا
بعد الاحياء المعتدلة **الثالثة** في الذي يتسلف لجاويد عنه مما
فالجواب اذ عرفت قدر المقرض حتى يرد مثله فلا باس **الرابعة** في الذي
يشترى بارودا او صابنا بحلاء غائب **فالجواب** اذا كان المبيع معلوما بوزن
معلوم او وصف يضبط الموصوف فلا باس بذلك والا فلا اجل جهالة المبيع و
الله اعلم **الخامسة** في الذي طلق امراته طلقة ثم تركها حتى اعتدت ثم عقد
عليها عقدا جديدا ثم وكل عليها فطلقها ولم يخرج من بيته ولم يعزلها
الجواب

اعلم اخي ان الرجعة تكون بالقول كما لو قال ارجعت زوجتي ونحو
ذلك فخذ اذا صدر في العدة عاد النكاح بحاله وتكون الرجعة بافضل
كما لو وطئها في العدة من غير لفظ الرجعة واما اذا كانت معه في بيته
ولم يطأها ولم يبرأ جعها بالقول حرمت من العدة فعدة تبيين منه
في الكتاب العقر والكتاب الرزق **فانكح** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما عرف من كتابي ذلك ومن اقتناها والحال هذه ضمن ما تلفت
الله اعلم واما المسئلة **السادسة** وهي هل الامير ان يحجر على الناس
فلا يستأجر من الاقدار معلوم ام لا **الجواب** ليس له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عليه وسلم لما عقر السعير بالمدينة وقالوا اسعير لنا فقال ان الله تعالى
المسعر القاضى الباسط الرزق **فانكح** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاجير عليه ومعرفة الاجرة من شروط الاجارة واما المسئلة **الثامنة**
وهي في النساء اللواتي معهن عدل قد جهل اربابها **الجواب** اعلم ان العلماء
رحمهم الله تعالى ذكروا ان المحرقة صاحبة تصدق بها مضمونة على المتصدق
او تدفع الى الحاكم وتبرأ مدة الكراخ وقد افترى الشيخ نعيم الدين ان الغاصب اذا
وهو فقير جائز له الاكل مما بيده من المال المفضوب مع معرفة المالك و
عدمها فقد يوحى منه ان المسؤل عنه او لا يجوز الاكل مما بيده من المالك
والله اعلم **المسئلة التاسعة** هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ونحوها
ام لا **الجواب** ان القول بالمنع من ذلك اصح عند جمهور العلماء واصح القول
ما ظهر له ومن **السادس** سئل عنه فاجاب وفقه الله تعالى قال واما
مسئلة **الخامسة** صلاة الصبح **فانكح** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم هو التبريد بصلاة الصبح فكان مع طول صلته صلى الله عليه وسلم
وسلم يصرف منها والنساء متلفعات به ووطن ما يعرف من شدة الغلس و
اتباعه مقدم على اتباع غيره كائنا من كان فاذا تحققت الفجر فلا تلتفت الا احد